

شهادة في الإنتفاع
بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات عاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي)

رقم :
صالحة الى غاية:

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

تنتفع المؤسسة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

صاحبة المعرف الجبائي رقم:

الكائن ب..... بصفتها (1).....

والمتحصلة على شهادة في ايداع تصريح بالإستثمار عدد..... بتاريخ.....
بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان عمليات اقتناء المنتجات والخدمات
والتجهيزات الضرورية لضمان سير نشاطها باستثناء:
- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات
كرائها.

- وسائل النقل الأخرى.

- المحروقات من نوع البنزين .

- العقارات.

- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول وبالتنشيط وبالعروض.

- معينات الإيجار المالي.

رئيس المكتب

ب..... في.....

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة:

* لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسائم
طلب تزود مؤسّر عليها من قبل مصالح الأداءات المختصة .

* انظر بقية شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز ظهر الشهادة.

(1) اذكر نشاط المؤسسة.

شروط الإنتفاع بنظام

توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

1. يتعين على المنتفع بالإمتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليها من قبل
تحمل وجوبا البيانات التالية:
- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات طبقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات.
- شهادة رقم بتاريخ
2. يتم توجيه قسائم طلب التزود كآآتي :
* الأصل الى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
* النظير الثاني تحتفظ به المؤسسة.
3. يتعين على المنتفع بالإمتياز مدّ مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر خلال الثمانية والعشرون يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعدّ من قبل الإدارة العامة للأداءات، وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة المذكورة ويتم إستخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية .
4. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة إحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد ايداع هذه القائمة.
5. هذا و يعاقب كل منتفع بالإمتياز المذكور لم يقدّم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية الى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم .
6. كما يؤدي عدم إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفحة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .
7. تخضع المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية عند التصدير على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بالتجارة الخارجية و/أو المنتجات الخاضعة لمعلوم عند التصدير لإيداع تصريح مفصل للتصدير نوع " E " من قبل المزود المحلي.